قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل الحر

وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التبادل الحر وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية للتبادل الحر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية .

إنطلاقا من روابط الأخوة العربية التى تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية والإقليمية وفى إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة انتقالية مدتها (12 سنة) كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ووفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .

(المادة الثانية)

يتم إلغاء الرسوم الجمركية « رسوم الاستيراد » والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ 1997/1/1 على السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى والمغربى المتبادلة بين البلدين على فترة 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمنى التالى :

1 - يتم الإلغاء الكلى للرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى والمغربى الواردة فى القائمتين (1) و (2) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

2 - يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المصرى والمغربى طبقا لما يلى :

(أ) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (0 إلى 25%) والتى يحصل عليها فى البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيض التدريجى عليها سنويا لتنتهى تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للجدول المرفق رقم (3) للجانب المصرى ورقم (4) للجانب المغربى .

(ب) البنود السلعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25%) والتى يحصل عليها فى البلدين رسوما جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتم التخفيض التدريجى عليها سنويا ولمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بنسب التخفيض الواردة بالجدول المرفق رقم (3) للجانب المصرى ورقم (4) للجانب المغربى لتصل فى نهايتها أقصى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل للسلع المتبادلة بين البلدين (إلى 25%) .

(ج) تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمنى لتحرير (نسبة الـ 25٪) المتبقية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، على أن يكون حده الأقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

3 - تحدد القائمتان (5) و (6) البنود السلعية المؤجل تحريرها من الجانبين ، على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرض العمل على تحريرها .

(المادة الثالثة)

استثناء من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة فى الفصول من (1) إلى (24) .

(المادة الرابعة)

تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المغربى والمصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

(المادة الخامسة)

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات بمصر بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة فى البلد المصدر وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة فى نفس البلد ، وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ، ولايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة ماورد فى المادة الحادية عشرة .

(المادة الثامنة)

(أ) يقصد بالرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة فى كلا البلدين على السلع المستوردة فى 1997/1/1 .

(ب) **ويقصد** بالرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة فى البلدين بتاريخ 1997/1/1 مايلى :

بالنسبة للمغرب ، تشمل .

الاقتطاع الجبائى على الاستيراد (بنسبة عادية 15٪) من قيمة البضائع لدى الجمارك .

الضريبة شبه الجبائية (بنسبة 0.25٪) من قيمة البضائع لدى الجمارك .

وبالنسبة لمصر ، تشمل :

مقابل خدمات كشف وحصر وتصنيف السلع المستوردة وتتراوح نسبتها من (١٪) إلى (6٪) من قيمة البضائع للأغراض الجمركية .

(جـ) إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فإن الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

(المادة التاسعة)

لايجوز فرض أى رسم جمركى (رسم استيراد) أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(المادة العاشرة)

لاتسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

(المادة الحادية عشرة)

لاتسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

كما لايجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين .

(المادة الثانية عشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات .

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية فى إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة ، ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة .

(المادة الثالثة عشرة)

تجرى تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأى عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى كل منهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفى إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التى أسفرت عنها جولة أورجواى طبقا للأحكام التى أوردتها هاتان الاتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين

(المادة السادسة عشرة)

إذا واجه كل من المغرب أو مصر حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتين باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها .

(المادة السابعة عشرة)

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو مايهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة ، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغاء هذه الإجراءات .

(المادة الثامنة عشرة)

لاتتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها .

(المادة التاسعة عشرة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقا لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة فى إطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية .

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعد مضى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين واتخاذ الإجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادلات .

يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها فى المادة العشرين بالنظر فى إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات فى هذا الشأن .

تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين .

(المادة العشرون)

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين أو من ينوب عنهما ، وتضم فى عضويتها ممثلى الوزارات والجهات المعنية وتتولى المهام التالية :

ضمان احترام تنفيذ إلتزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة فى اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية حسب الجدول الزمنى الخاص بكل لائحة .

دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليص عدد السلع والبضائع المدرجة بالقائمتين (5) ، (6) المؤجل تحريرهما .

دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة .

دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة .

تسوية الخلافات التى قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والقوائم والجداول من (1) إلى (6) المرفقة جزءاً لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقاً للمادة (العشرون) من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ وذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها .

(المادة الثالثة والعشرون)

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين عام 1988 والبروتوكول الإضافى الموقع فى 6 سبتمبر 1995 .

وتظل الاتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها والتى لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقيات الملغاة فى مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ .

(المادة الرابعة والعشرون)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية فى كلا البلدين .

(المادة الخامسة والعشرون)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها والتى لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة القاهرة يوم 1/ صفر / 1419 هجرية ، الموافق 1998/5/27 ميلادية ، من أصلين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	**عن حكومة**
جمهورية مصر العربية	**المملكة المغربية**
د/ احمد جويلى	**العلمى التازى**
وزير التجارة والتموين	وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

مرفق رقم (1)

قائمة السلع المصرية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المغربية

مسلسل	الصنـــف	البند الجمركى المنسق
1	بذور يانسون وشمر وكزبرة وكمون وكراوية وعرعر	09 09
2	صلصات كتش أب	مستخلص من 21 03 20
3	كاولين وغيره	25 07
4	أسمنت أبيض	25 23 21
5	فحم كوك	27 04
6	كبريتات الصوديوم	28 33 11 28 33 19
7	نترات أمونيوم	31 02 30
8	هلام (جيلاتين) غذائى وصناعى	مستخلص من 35 03 00
9	طوب حرارى محتوى على أكبر من 50٪ وزنا من عناصر المغنيسيوم (MG) معبرا عنها بـMGO	مستخلص من 69 02 10
10	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط مقاس عرضها 600مم أو أكثر ، مدرفلة بالحرارة غير مكسوة أو مطلية .	72 08
11	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مدرفلة على البادر غير مكسوة أو مطلية	72 09

مسلسل	الصنـــف	البند الجمركى المنسق
12	منتجات مسطحة بالدرفلة من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600مم غير مكسوة أو مطلية	72 11
13	قضبان وعيدان من حديد أو صلب غير مخلوط (غير حديد البناء)	72 14 40 90
14	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط	البنود من 72 16 10 حتى 72 16 60
15	ألمنيوم خام	76 01
16	مساحيق ورقائق من الومنيوم	76 03
17	أسلاك ألمنيوم يتجاوز مقطعها العرضى 7 مم	76 05 11 76 05 21
18	صفائح وألواح وأشرطة من ألومنيوم يزيد سمكها عن 0.2 مم	76 06
19	أوراق من ألومنيوم لايتجاوز سمكها 0.2 مم ليست مثبتة على حامل مجلفنة (مدرفلة) أوراق من ألمونيوم مطرقة أو مؤكسدة اصطناعيا فقط	76 07 11 76 07 19 10
20	أطقم بساتم (بستم ، شميز ، بنز وشيميز) من التى لايوجد لها مثيل فى الإنتاج المحلى	84 09 91 84 09 99
21	مضخات سوائل	84 13
22	مضاغط من الأنواع المستعملة فى وحدات التبريد	84 14 30
23	آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما فى ذلك الآلات التى لايمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة ماعدا الاجزاء	من 84 15 10 إلى 84 15 83
24	آلات ومعدات زراعية	84 32 84 33

مسلسل	الصنـــف	البند الجمركى المنسق
25	محركات كهربائية حتى 18750 وات	85 01 10
		85 01 20
		85 01 31 10
		85 01 31 99
		85 01 40
		85 01 51
		85 01 52
26	مكانس كهربائية للاستعمال المنزلى	85 09 10
27	مصابيح وأنابيب كهربائية تضئ بتوهج الشعيرات عدا تلك العاملة بالأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء ، بطاقة لاتزيد عن 200 وات وبجهد يزيد على 100 فولت	85 39 22
	مصابيح للإنارة الاستضائية (فلورسنت) وأقطاب سالبة سخانة (كاثود) ، تضئ بالتفريغ ماعدا المصابيح التى تضئ بالأشعة فوقة البنفسجية .	85 39 31
28	أجهزة لتصوير المستندات	90 09
29	أزرار كباسة وأجزائها	96 06 10
	أزرار من معادن عادية غير مغطاة بمواد نسيجية .	96 06 22
	قوالب أزرار وأجزائها ، أزرار أخرى ، أزرار غير تامة الصنع .	96 06 30

مرفق رقم (2)

قائمة السلع المغربية المقرر إعفاؤها فوريا من الجمارك المصرية

مسلسل	الصنـــف	البند الجمركى المنسق
1	أسماك طازجة أو مبردة	03 02
	أو مجمدة	03 03
2	حليب كامل بشكل مسحوق يحتوى على 28٪ من المواد الدسمة فى عبوات لا تقل عن 20 كجم صافى	04 02 21 91
3	فاصوليا - عدس - لوبيا	07 13 31
		07 13 32
		07 13 33
		07 13 39
		07 13 40
4	بذور الكلا	12 09 26
5	مرغرين مائدة فى عبوات لاتقل عن 20 كجم صافى	15 17 10 90
6	أنشوجة محضرة	16 04 16
7	ألبان الرضع الشبيهة بلبن الأم والبان الأطفال نصف الدسم أو الحمضية أو العلاجية	19 01 10 10
8	معجون الطماطم مركزة (صلصة)	20 02 90 90
9	دقيق ومسحوق أسماك لغير الاستهلاك البشرى	23 01 20
10	تفل شوندر وتفل قصب السكر وغيرها من نفايات صناعة السكر	23 03 20
11	جرافيت طبيعى	25 04
12	أتربة نزع الألوان أو إزالة المواد الدهنية (غاسول)	25 08 20

مسلسل	الصنـــف	البند الجمركى المنسق
13	كبريتات باريوم طبيعى (بارتين)	25 11 10
14	تلك مجروش أو مسحوق (دستورى)	25 26 20 10
15	خامات الحديد ومركزاتها	26 01
16	خامات نحاس ومركزاتها	26 03 00
17	خامات الرصاص ومركزاتها	26 07
18	خامات زنك (توتياء) ومركزاتها	26 08 00
19	لقاحات	30 02 20 30 02 31 30 02 39
20	أدوية غير مهيأة للبيع بالتجزئة	30 03
21	فلين مكتل ومصنوعات من فلين مكتل	45 04
22	عجينة خشب كيماوية مصنوعة بطريقة الصودا أو الكبريتات	47 03
23	ألياف أكريليك	55 03 30
24	ألياف البولى بروبيلين	55 03 40
25	رصاص خام (معدن الرصاص)	78 01
26	أطقم بساتم كاملة مكونة من (بستم ، شميز ، بنز ، شيميز) من التى لا يوجد لها مثيل من الانتاج المحلى	84 09 91 10 84 09 99 10
27	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن .	84 84 10
28	معشقات (كلتشات)	من 87 08 93 90

مرفق رقم (3)

الجدول المصرى للتخفيض التدريجى

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى 1997/1/1 رسم الوارد + مقابل الخدمات	الإجمالى	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
3% +1 %	4 %	3 %	2 %	2 %	1 %	**0 %**
3% +3 %	**6 %**	5 %	**4 %**	3 %	**2 %**	0 %
3% +5 %	8 %	**6 %**	4 %	3 %	2 %	**0 %**
3%+10%	13%	10%	8 %	6 %	3 %	0 %
3%+15%	18%	15%	12%	9 %	6 %	0 %
3%+20%	23%	20%	15%	10%	5 %	0 %
6%+30%	36%	34%	32%	30%	28%	25%
6%+40%	46%	40%	35%	33%	30%	25%
6%+45%	51%	45%	40%	35%	30%	25%
6%+55%	61%	55%	50%	45%	35%	25%

مرفق رقم (4)

الجدول المغربى للتخفيض التدريجى

مجموع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى 1997/1/1	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
2.5 %	0 %	0 %	0 %	0 %	0 %
10 %	8 %	6 %	4 %	2 %	0 %
17.5 %	14 %	10.5 %	7 %	3.5 %	0 %
25 %	20 %	15 %	10 %	5 %	0 %
32.5 %	30 %	28 %	26 %	25 %	25 %
40 %	36 %	32 %	28 %	25 %	25 %
50 %	45 %	40 %	35 %	30 %	25 %

مرفق رقم (5)

قائمة السلع المصرية المؤجل تحريرها

من قائمتي الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجى

للرسوم الجمركية المصرية

مسلسل	الـــصـــنـــف	البند الجمركى المنسق
1	الدواجن المذبوحة وأحشاؤها وأطرافها	من الفصل 2
2	الكحوليات	من الفصل 22
3	التبغ ومنتجاته	الفـــصل 24
4	المنسوجات والملابس الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 إلى الفصل 63
5	السيارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة فى الخرسانة .	مـــن 14 72 مـــن 15 72

مرفق رقم (6)

قائمة السلع المغربية المؤجل تحريرها

من قائمة الاعفاءات الفورية والتخفيض التدريجى

للرسوم الجمركية المغربية

مسلسل	الـــصـــنـــف	البند الجمركى المنسق
1	مسحوق ومتفجرات ومنتجات الفيروسيريوم وخلائط الفيروسيريوم ومواد قابلة للاشتعال ماعدا عود الثقاب وموقدات الولاعات	الفصل 36 ماعدا 36 05 00 36 06 90 00 11
2	إطارات مجددة ، إطارات مستعملة	من 40 12
3	المنسوجات والألبسة الجاهزة ومصنوعاتها	من الفصل 50 إلى الفصل 63
4	الألبسة المستعملة	63 09 00 00
5	السيارات	من الفصل 87
6	قضبان وعيدان من حديد أو صلب المستعملة فى الخرسانة .	من 72 14 من 72 15

بروتوكول قواعد المنشأ

الملحق باتفاقية التبادل الحر بين

جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات التالية مايلى :

(أ) التصنيع : كافة عمليات التشغيل أو التحويل بما فى ذلك عمليات التجميع والتركيب أو عمليات إنتاجية محددة .

(ب) المادة : كل مكون ، كل المواد الأولية ، كل العناصر أو كل المكونات أو كل جزء داخل فى تصنيع أى منتج .

(ج) المنتج : المنتج الذى تم تصنيعه (المتحصل عليه) حتى ولو كان مدخلاً إنتاجياً لعملية تصنيع أخرى .

(د) السلع والبضائع : كل من المواد والمنتجات .

(هـ) القيمة لدى الجمرك : القيمة المحددة طبقاً للاتفاق المتعلق بتطبيق الفصل السابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤

(اتفاق القيمة لدى الجمرك للمنظمة العالمية للتجارة) .

(و) قيمة المواد الناشئة (ذات المنشأ) : قيمة هذه المواد كما هى محددة فى النقطة (ج) المطبقة بعد إجراء جميع التغيرات الضرورية .

(ز) سعر تسليم المصنع : هو السعر المدفوع للمصنع مقابل المنتج حيث تم القيام فيها بآخر عملية تكميل الصنع أو التحويل بما فيها قيمة جميع المواد المستخدمة مخصوماً منها جميع الضرائب الداخلية والتى يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه .

(ح) قيمة المواد الأجنبية : القيمة لدى الجمرك عند استيراد المواد الأجنبية غير ذات المنشأ الداخلة فى عملية التصنيع ، أو السعر الأول الممكن التحقق منه المؤدى عن هذه المواد فى بلد الاستيراد إذا كانت قيمة هذه المدخلات غير معروفة أو غير محددة وتكون هذه القيمة سيف (CIF) .

(ط) الفصول والبنود والبنود الفرعية : هى الفصول والبنود والبنود الفرعية المستخدمة فى التصنيفة الجمركية التى تكون النظام المنسق لتصنيف وتبنيد البضائع والمسمى فى هذا البروتوكول بالنظام المنسق "H.S" أو "S.H" .

(ى) «تصنيف» : يشير المصطلح إلى تصنيف المنتج أو المادة فى بند محدد .

(ك) القيمة المضافة : تحسب بخصم المدخلات الأجنبية والتى تدخل فى تصنيع المنتج النهائى (سيف - CIF) من سعر بيع السلعة تسليم باب المصنع .

(ل) الرسالة (الإرسالية) : المنتجات التى يتم إرسالها فى وقت واحد من المصدر إلى المرسل إليه مصحوبة بوثيقة شحن واحدة .

الفصل الثانى

تحديد مفهوم المواد ذات المنشأ

(المادة الثانية)

معيار المنشأ

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول :

1 - تعتبر ذات منشأ مغربى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً فى المغرب ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى المغرب والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بالمغرب طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

2 - تعتبر ذات منشأ مصرى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً فى مصر ، طبقاً للمادة الرابعة من هذا البروتوكول .

(ب) المنتجات المتحصل عليها فى مصر والمتضمنة لمواد غير متحصل عليها كلياً ، شريطة أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين بمصر ، تبعاً لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول .

(المادة الثالثة)

التراكم الثنائى

على الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المغربى بمقتضى هذا البروتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مصرى إذا أدمجت فى صنع منتج (منتوج) مصرى ولايشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول .

وعلى الرغم مما ورد بالمادة الثانية أعلاه فالمنتجات ذات المنشأ المصرى بمقتضى هذا البروتوكول تعتبر كمواد ذات منشأ مغربى إذا أدمجت فى صنع منتج (منتوج) مغربى ولايشترط أن تكون هذه المواد قد طرأ عليها تصنيع أو تحويل كافيين ، شريطة أن تكون قد خضعت لتصنيع أو تحويل يفوق العمليات المشار إليها فى المادة السادسة من هذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

المنتجات المتحصل عليها كلياً

يعتبر مايلى منتجات متحصل عليها كلياً فى كل من المغرب او مصر :

(آ) المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما أو محيطاتهما .

(ب) المنتجات النباتية التى تجنى أو تحصد فى البلدين .

(ج) الحيوانات الحية التى تولد وتربى فى البلدين .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباة فى البلدين .

(هـ) منتجات القنص أو الصيد الممارسة فى البلدين .

(و) منتجات الصيد البحرى والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما .

(ز) منتجات المواد المشار إليها فى الفقرة « و » أعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر «السفن المصانع» التابعة لهما .

(ح) المواد المستعملة والتى لاتصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية .

(ط) الفضلات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة بهما .

(ى) المنتجات المستخرجة من أراضيهما أو باطن أراضيهما المائية الواقعة خارج مياههما الإقليمية مادامتا يمارسان لغرض الاستغلال حقوقاً فقط على هذه الأرض وباطن هذه الأرض .

(ك) البضائع المصنعة بصفة خاصة من المنتجات المشار إليها من «أ» إلى «ى» .

(المادة الخامسة)

طرق تحديد المنشأ

لتطبيق أحكام المادة الثانية (فقرة ب) لتحديد منشأ السلع المصنعة لدى أى من الطرفين والتى يدخل فى إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث يتم الأخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة المحلية لتحديد قواعد المنشأ لهذه السلع بحيث لايقل عن (40٪) .

وتحسب نسبة القيمة المضافة على النحو التالى :

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلع باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب} - \text{قيمة المواد الأجنبية المستوردة الداخلة فى التصنيع C.I.F}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع صافية من الرسوم والضرائب}} \times 100$$

- ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة كأساس وفق أحكام هذا البروتوكول مع الأخذ فى الاعتبار أى من المعيارين التاليين :

(أ) معيار تغيير التصنيف الجمركى على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية .

(ب) معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التى تحدد منشأ السلع المعنية .

(المادة السادسة)

التصنيع أو التحويل غير الكافى

تعتبر عمليات التصنيع أو التحويل الآتية غير كافية لإضفاء صفة المنشأ سواء حدث تغيير فى بند التعريفة أم لم يحدث :

(أ) العمليات اللازمة إلى حفظ المواد فى حالتها الطبيعية أثناء النقل أو التخزين (تهوية ، نشر ، تجفيف ، تبريد ، الوضع فى الماء المالح ، المكبرت أو المختلط بمواد أخرى ، إزالة الأجزاء الفاسدة والعمليات المتشابهة) .

(ب) العمليات البسيطة (كالتنظيف ، الغربلة ، الفرز ، الغسل ، التصنيف التناسق ، بما فى ذلك وضع البضائع فى مجموعات ، التنظيف ، الطلاء ، التقطيع ... إلخ) .

(ج) تغيير التغليف ، تجميع وتقسيم الطرود .

(د) العمليات البسيطة للتعبئة فى الزجاجات والقوارير والأكياس والعلب وتثبيت البطاقات على القنينات ، وماشابهها من عمليات التغليف البسيطة .

(هـ) وضع العلامات على السلع أو مواد تغليفها وماشابهها من دلالات التمييز .

(و) عمليات خلط المواد البسيطة حتى ولو كانت من أصناف مختلفة بحيث لاتتوفر فيها الشروط الواردة فى البروتوكول لحصوله على صفة المنشأ المغربى أو المصرى .

(ز) عمليات الجمع البسيطة الهادفة إلى تكوين منتج متكامل .

(ح) تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات المشار إليها من «أ» إلى «ز» .

(ط) ذبح الحيوانات .

(المادة السابعة)

المجموعات

طبقاً لمفهوم القاعدة العامة الثالثة من النظام المنسق تعتبر ذات منشأ كمجموعات متناسقة تلك المكونة من مواد ذات منشأ وأخرى غير ذات منشأ المجموعات المتناسقة شريطة أن تكون من المواد الداخلة فى تكوينها ذات منشأ ، أو أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ الداخلة فى إنتاجها لاتفوق (15٪) من السعر عند الخروج من المصنع للمجموعة المتناسقة .

(المادة الثامنة)

العناصر الحيادية

لتحديد المنشأ المغربى أو المصرى للمنتجات ، ليس من الضرورى تحديد منشأ الطاقة الكهربائية ، الوقود ، المنشآت والتجهيزات ، الآلات والأدوات المستخدمة للحصول على المنتج .

الفصل الثالث

(المادة التاسعة)

النقل المباشر

إن نظام الإعفاء المنصوص عليه فى الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التى تم نقلها بين المغرب ومصر بدون المرور عبر أرض بلد آخر .

غير أن المواد ذات المنشأ المغربى أو المصرى والتى تشكل إرسالية (رسالة) واحدة يمكن أن تحافظ على منشأها الأصلى ولو تم نقلها عبر أرض دول أخرى ، مع إمكانية المسافنة (نقلها) أو التخزين المؤقت بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف صيانتها

يتم إثبات النقل غير المباشر أو العبور بالإدلاء للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد :

- بسند النقل المنجز فى بلد التصدير .

- وبشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمن وصفاً دقيقاً للبضاعة ، تاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع ، والظروف التى مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور .

وفى حالة عدم وجود ما سبق ، يتم الاكتفاء بأى مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الاستيراد .

الفصل الرابع

إثبات المنشأ

(المادة العاشرة)

المنتجات ذات المنشأ المغربى أو المصرى وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادلة بين الطرفين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد (المرفق) مستوفية جميع بياناتها .

(المادة الحادية عشرة)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ

1 - شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المغربى تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

2 - شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ المصرى تصدر ويتم التصديق على مضمونها من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

3 - تصدر السلطات المختصة للدولة المصدرة ، شهادة المنشأ بناء على طلب كتابى من المصدر أو من ينوب عنه رسمياً وتحت مسئوليته .

4 - على المصدر أو من ينوب عنه استيفاء كافة خانات شهادة المنشأ بشكل واضح ويجب أن تكتب البيانات ووصف المنتجات فى المساحة المخصصة لذلك وبدون ترك مساحات أو سطور بيضاء وإذا لم تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الأخير .

5 - يتعين على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ تقديم المستندات التى تساعد على استيفاء باقى متطلبات البروتوكول وذلك عند طلب من السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ .

6 - تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة بإصدار شهادة المنشأ إذا كانت المنتجات أو السلع المصدرة مكتسبة صفة المنشأ وتستوفى كافة المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

7 - كتابة تاريخ إصدار شهادة المنشأ فى المربع المخصص له فى الشهادة .

8 - يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة عند التصدير تنفيذاً أو تأكيداً لعملية التصدير .

(المادة الثانية عشرة)

إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعى

يمكن إصدار شهادة المنشأ بعد تصدير المنتجات بصفة استثنائية ، وذلك فى حالة :

1 - عدم إصدارها فى الوقت المناسب للتصدير بسبب أخطاء ، إغفال غير مقصود فى الشهادة ، ظروف خاصة ، أو إذا ثبت لدى السلطات المختصة أنه قد تم إصدار شهادة المنشأ إلا أنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية (تقنية) .

2 - يجب على المصدر إيضاح مكان وتاريخ التصدير للمنتجات التى تتعلق بها الشهادة فى استمارة الطلب وكذلك أسباب هذا الطلب .

3 - يجب تظهير شهادة المنشأ باللغة العربية بعبارة (أصدرت بأثر رجعى) .

(المادة الثالثة عشرة)

إصدار نسخة مطابقة لشهادة المنشأ

1 - فى حالة سرقة ، ضياع أو تلف شهادة المنشأ ، يمكن للمصدر أن يطلب من السلطات المختصة التى أصدرت الشهادة الأولى نسخة مطابقة على أساس مستندات التصدير التى توجد بحوزتها .

2 - يجب تظهير النسخة المطابقة للشهادة باللغة العربية بعبارة «صورة طبق الأصل» من الشهادة التى سبق إصدارها على أن تحمل هذه النسخة نفس تاريخ شهادة المنشأ الأولى ويؤخذ بهذا التاريخ عند احتساب الآجال لصلاحية شهادة المنشأ .

(المادة الرابعة عشرة)

صلاحية شهادة المنشأ

1 - صلاحية شهادة المنشأ أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إصدارها من الدولة المصدرة ويجب تقديمها خلال هذه الفترة للسلطات المختصة للدولة المستوردة .

2 - السماح بقبول شهادات المنشأ المقدمة للسلطات المختصة للدولة المستوردة بعد انقضاء مدة صلاحية الشهادة من أجل تطبيق النظام التفضيلى ، وذلك عند تعذر تقديمها قبل الموعد النهائى المحدد إما لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة .

3 - يمكن للسلطات الجمركية المختصة للدولة المستوردة قبول شهادات المنشأ فى حالة تقديمها بعد الموعد المحدد لها إذا كان قد تم تسليم المنتجات قبل الموعد المحدد .

(المادة الخامسة عشرة)

تقديم شهادة المنشأ

تقدم شهادة المنشأ للسلطات المختصة للدولة المستوردة وفقاً للإجراءات التى تطبقها كل دولة محررة باللغة العربية طبقاً للنموذج المعمول به فى إطار جامعة الدولة العربية وأن يرفق معها صورة من البيان الجمركى المقدم للسلع مشمولاً ببيان شهادة المنشأ .

(المادة السادسة عشرة)

حفظ المستندات

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بالطلب لإصدار شهادة المنشأ بالمستندات لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

2 - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المصدرة والتى أصدرت شهادة المنشأ باستمارة الطلب وباقى المستندات لمدة 3 سنوات على الأقل .

3 - تحتفظ السلطات المختصة للدولة المستوردة بشهادة المنشأ وبيان الفاتورة المقدمة إليها لمدة 3 سنوات على الأقل .

(المادة السابعة عشرة)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - إن اكتشاف اختلافات بسيطة بين البيانات المدرجة فى شهادة المنشأ والمستندات المقدمة لمكتب الجمارك بقصد استيفاء إجراءات استيراد البضائع لاتؤدى تلقائياً إلى عدم صحة الشهادة إذا ثبت أنها مطابقة للبضائع الواردة (المستوردة) .

2 - لاترفض شهادة المنشأ بسبب الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الطباعة إذا كانت هذه الأخطاء لاتؤدى إلى شكوك حول صحة البيانات المتضمنة فى هذه الوثيقة.

الفصل الخامس

التعاون الإدارى

(المادة الثامنة عشرة)

النماذج والأختام

1 - يجب أن تزود الجهات المختصة التى تصادق على شهادات المنشأ فى كلا البلدين الطرفين بعضها البعض بنماذج من التوقيعات والأختام المستخدمة المعدة للتصديق على شهادات المنشأ ، وكذلك عناوين السلطات المختصة المسئولة على تأكيد صحة هذه الشهادات وبيانات الفواتير وذلك عن طريق الجهات المسئولة .

2 - لضمان التطبيق السليم والصحيح لهذا البروتوكول تساعد مصر والمغرب إحداهما الأخرى فى التحقق من صحة شهادات المنشأ أو بيانات الفواتير ودقة وصحة المعلومات بها ، وذلك من خلال الإدارات المختصة .

(المادة التاسعة عشرة)

التحقق من إثبات المنشأ

1 - تتم المراقبة اللاحقة لأدلة إثبات المنشأ باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد فى صحة المستندات أو حول صفة المنشأ للمواد المذكورة أو استيفائها للشروط الواردة فى هذا البروتوكول .

2 - لتطبيق مقتضيات الفقرة (1) أعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصور من هذه المستندات للسلطات المختصة فى بلد التصدير مع إعطائها عند الاقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية ، وذلك لمساندة طلب التحقيق (المراجعة) .

3 - فى حالة اتخاذ السلطات المختصة للدولة المستوردة قرار بوقف المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء فترة انتظار المراجعة ، يعرض على المستورد الإفراج عن البضائع مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية التى تراها مناسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

4 - يتم إخطار السلطات المختصة التى طلبت المراجعة بنتائجها فى أقرب فرصة ممكنة وفى أجل أقصاه 3 أشهر قابلة للتمديد لفترة مماثلة عند الاقتضاء ويجب أن توضح هذه النتائج مدى صحة المستندات وما إذا كانت المنتجات المعنية منتجات ذات منشأ مغربى أو مصرى ومستوفاة لكافة متطلبات هذا البروتوكول

5 - فى حالة وجود شك معقول وعدم وجود رد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب المراجعة أو فى حالة عدم تضمن الرد لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند أو المنشأ الحقيقى للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات إلا فى حالات استثنائية .

(المادة العشرون)

المناطق الحرة

يتخذ الطرفان جميع الإجراءات الضرورية لضمان عدم استبدال المنتجات المتبادلة والمغطاة بشهادة منشأ والتى تمر خلال عملية نقلها داخل منطقة حرة متواجدة بإقليم أحد الطرفين بمنتجات أخرى ولايتم إخضاعها لعمليات خلاف العمليات العادية التى تقوم بالحفاظ عليها بشكلها الطبيعى ، وعلى المستورد أن يتقدم بشهادة تثبت ذلك .

(المادة الحادية والشعرون)

التشاور

تعظيماً لاستفادة الطرفين يراعى أن يتم التشاور بينهما مستقبلاً لمواءمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأى من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية ، وذلك بما لايخل بالتزامات أى منهما تجاهها .

(المادة الثانية والعشرون)

العقوبات

تطبق السلطات المختصة طبقاً للقوانين السارية فى كل منهما عقوبات على كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز وثيقة متضمنة لمعطيات غير صحيحة بهدف منح المنتجات المعاملة التفضيلية .

(المادة الثالثة والعشرون)

تسوية المنازعات

فى حالة وجود خلافات أو نزاعات تتعلق بالمراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ المنصوص عليها فى هذا البروتوكول والتى لايمكن تسويتها بين السلطات المختصة تحال هذه الخلافات إلى اللجنة التجارية المشتركة الدائمة لدراستها واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما فى ذلك حظر التعامل مع المصدر الذى يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين ، على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات فى حينه وفى كل الحالات فإن تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية المختصة بالدولة المستوردة تبقى خاضعة للتشريع الوطنى لهذه الدولة .

(المادة الرابعة والعشرون)

لجنة التعاون الإدارى

1 - تشكل لجنة التعاون الإدارى ويعهد إليها متابعة التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول وكذا إنجاز كل مهمة أخرى فى مجال المنشأ التى يمكن تكليفها بها .

2 - تشكل اللجنة من خبراء مختصين من كلا البلدين .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز للجنة التجارية المشتركة اتخاذ قرار بالتعديل فى بنود هذا البروتوكول .

(المادة السادسة والعشرون)

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لايتجزأ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين مصر والمغرب الموقعة بتاريخ 1998/5/27

(المادة السابعة والعشرون)

الملحقات

تشكل ملحقات هذا البروتوكول جزءاً لايتجزأ منه ، ويمكن للجنة المشتركة اقتراح تعديلات فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة والعشرون)

تطبيق البروتوكول

تتخذ كل من مصر والمغرب كل من جهته التدابير اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول .

حرر ووقع فى مدينة القاهرة بتاريخ أول صفر 1419 هجرية ، الموافق 27 مايو 1998 ميلادية ، من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجة القانونية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د. أحمد جويلى

وزير التجارة والتموين

عن حكومة
المملكة المغربية

العلمى التازى

وزير الصناعة والتجارة
والصناعة التقليدية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل الحر وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية كل من اتفاقية التبادل الحر وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧

ويعمل بهما اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٢٩

صـــدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى